



قرار  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تصويت الوافدين  
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المورخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ .

قرار  
((المادة الأولى))

يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير موطنه الانتخابي أن يدل بصوته أمام أي من لجان الاقتراع في المحافظة المتواجد بها أو أمام لجنة فرعية للوافدين بأماكن تجمعاتهم بمحافظة تواجده خلال الأيام المحددة للاستفتاء .

((المادة الثانية))

على رؤساء اللجان الفرعية تمكين الناخب الوافد من الإدلاء بصوته وإثبات اسمه ورقمه القومي وتوقيعه وتوقيع أمين اللجنة المختص بالكشف المستقل الخاص بالوافدين .

((المادة الثالثة))

تبع في عملية تصويت الوافدين وفرز أصواتهم كافة القواعد القانونية وقرارات الهيئة المنظمة لعملية الاستفتاء .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفديه .

صدر في : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / لـ [Signature]  
((لشين إبراهيم))  
نائب رئيس محكمة النقض